

ملتقى الأبحر

@ 347 @ كوطيء أمة ولده وإن سفل أو مشتركته أو معتدته بالكناية دون الثلاث أو
البايع المبيعة أو الزوج الممهوره قبل تسليمها والنسب يثبت في هذه عند الدعوة لا في
الأولى وإن ادعاء ويحد بوطيء أمة أخيه أو عمه وإن ظن حملها وكذا بوطيء امرأة وجدها على
فراشه وإن